مالكه لا على وجه البدل والوثيقة فاذا تصرف فهو وكيل واذا ربح فهو شريك واذا فسدت
صارت اجارة فاسدة يستوجب العامل اجر مثله واذا خالف صار غاصبا وذكر في الاصل
واذا فسدت المضاربة انقلبت اجارة فاسدة حتى لو عمل على ذلك وربح او لم يربح فله
اجر مثل عمله وليس له من الربح شيء وهل يجاوز نصف الربح فعلى الاختلاف الذي مر في الشركة
الفاسدة وهذا اذا ربح اما اذا لم يربح يجب بالغا ما بلغ لانه لا يمكن تقديره بنصف الربح
المعلوم وليس له من الربح شيء لانه اجير والخسران والهلاك على رب المال وان ادعى
الهلاك والضياع فالقول قوله مع يمينه والمال امانة في يده حتى لو عمل فيه المضارب وتلف
كله فله اجر مثله بخلاف القصار والخياط وذكر الطحاوي الاختلاف فيه وقال بانه
لا يضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يضمن كما في الاجير المشترك عندهما اذا كان
الهلاك بامر يمكن التحرز عنه والاصح انه لا ضمان عليه على قول الكل وعلى هذا يحتاج
الى الفرق بين الاجير المشترك وبين المضارب في المضاربة الفاسدة وذكر ايضا في التجريد
ولو شرط في المضاربة عمل رب المال فسدت المضاربة عمل او لم يعمل ولو سلم رأس المال
الى المضارب ولم يشترط عمل رب المال ثم ان المضارب استعان برب المال في العمل ودفع
اليه بضاعة فانه يجوز ذلك ولو دفع المال الى رب المال مضاربة فان المضاربة الثانية تكون
والاولى صحيحة والربح بينهما على الشرط الاول وذكر في الاصل ولو دفع اليه المال مضاربة
على ان يعمل له المضارب وعبد رب المال والربح بينهم نصفان لرب المال نصفه وللمضارب
والعبد نصفه جازت المضاربة لانه لما اذن لعبده صار ماذونا ويد الماذون يد نفسه لا يد
مولاه فلا يمنع التخلية التي هي شرط صحة العقد وكذلك مكاتبه او ابنه او ابوه والكلام فيه
ظاهر وليس شرط ان يعمل معه شريك عنان لرب المال فان كان المال من شركتهما تفسد المضاربة
لان عمل الشريك كعمله وذكر في باب ما يجوز للمضارب من مضاربة الاصل واذا دفع المضارب
في المضاربة الفاسدة جاز ذلك على رب المال لان المضاربة وان فسدت بقي وكيلا عاما
والوكيل العام يمكن ان يستعين بغيره ويكون للمضارب اجر المثل فيما عمل المستفيع(?) لان
عمله منقول اليه وكلما جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة من شراء او بيع او اجارة او بضاعة
او غير ذلك فهو جائز له في المضاربة الفاسدة ولا ضمان على المضارب لانه انما ملك ذلك في
المضاربة الصحيحة لانه فوض اليه التجارة على العموم وفي حق هذا الحكم المضاربة الفاسدة
والصحيحة سواء الا ان ذلك شريك من وجه وهذا اجير مطلق في جملة التجارات فملك هذه الجملة
بعموم التفويض اليه وكذلك لو قال له اعمل فيه برايك جاز له ما يجوز في المضاربة الصحيحة
وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة للمضارب في مال المضاربة في السفر لانه اجير وكذلك المستبضع
لانه متبرع كذا في الهداية والفتاوى وذكر في فتاوى رشيد الدين وفي المضاربة الفاسدة
النفقة عليه لا في مال المضاربة فلو اكل في الطريق من مال المضاربة تحتسب له من اجر المثل
ذكر في باب المضاربة بالعروض من الاصل فاذا دفع الى رجل كر حنطة مضاربة على ان يشتري
به ويبيع على ان ما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان فهذه مضاربة فاسدة فان اشترى

وباع وربح

وباع وربح او وضع فالربح لرب المال والوضيعة عليه ولا ضمان على المضارب وله اجر مثل عمله فيما عمل
وكذلك لا يجوز المضاربة بسائر العروض وبكل ما يكال ويوزن سوى الدراهم والدنانير الفتوى
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في جواز المزارعة والمعاملة لحاجة الناس ثم اعلم بان
جواز المزارعة عندهما يدور على اصول ثلاثة وعلى شرائط سبعة اما الاصول فاحدها ان المزارعة
تنعقد اجارة في الابتداء لانها استيجار العامل ببعض ما يخرج من الارض ثم يصير شركة في الانتهاء لان
المقصود هاهنا بهذا العقد الشركة في الخارج ولا يجوز استيجار البقر ببعض الخارج والاصل الثاني
ان الخارج كله يحصل على ملك صاحب البذر لانه نماء ملكه وصاحبه انما يستحق بالشرط والاستيجار
بازاء منافع الارض او بازاء العمل والاستحقاق بالعمل وبمنافع الارض مشروع والاصل الثالث
ان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض يجب ان يكون البقر منه ويجوز ان يكون من قبل العامل لان في
الوجه الاول يكون مستاجرا للعامل باله رب الارض وذلك جائز وفي الوجه الثاني يصير مستاجرا
العامل باله نفسه ويكون البقر تابعا للعامل لان منفعته من جنس منفعته كالابرة للخياط حتى قالوا
لو لم يشترط البقر عليه ولكن شرط العمل يكون ذلك شرط البقر عليه لان آلة العمل على العامل وان كان
البذر من قبل العامل ينبغي ان يكون البقر منه ولا يجوز ان يكون البقر من رب الارض لان البقر لا
يصلح تبعا للارض لان منفعته خلف منفعة الارض وفي المبسوط واذا شرط البقر على رب الارض
والبذر من جهة العامل لا يجوز المزارعة وروي عن ابي يوسف انه يجوز واما الشرائط
السبع فاحدها بيان المدة لانها لما انعقدت اجارة في الابتداء كان التوقيت من شرائطها وهذا جواب
الكتب وعليه الفتوى واكثر مشايخ بلخ جوزوها على اول السنة ووقت المزارعة في بلادنا معلوم
فيجوز بدون بيان الوقت كالمعاملة الآن نقول لا يخلو عن الجهالة في بلادنا وان كان دون الجهالة
في بلادهم لان الزرع الواحد يتقدم ويتاخر شهرا او زيادة بخلاف المعاملة الشرط الثاني الشركة في
الخارج عند حصوله على وجه لا ينقطع الشركة حتى لو شرط احدهما لنفسه اقفزة معلومة او ناحية
معلومة معينة من الزرع لا يجوز لان هذا يؤدي الى قطع الشركة في الجواز ان لا يخرج الا ذلك
القدر والشرط الثالث بيان نصيب من لا بذر من قبله لانه يستحق ذلك بالشروط وذلك اجرة
في الحقيقة في حقه فينبغي ان يكون معلوما الشرط الرابع بيان جنس البذر لان الاجر بعض
الخارج واعلام جنس الاجر شرط لان بعضها اضر للارض فاذا لم تبين البذر ان كان من قبل
رب الارض يجوز وان كان من قبل العامل لا يجوز الا اذا عمم بان قال على ان يزرع فيها ما بدا لك
او ما بدا لي ولو لم تبين شيئا من ذلك حتى فسدت المزارعة فاذا زرعها انقلبت جائزة كما لو
استاجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها لا يجوز فان حمل عليها شيئا انقلبت جائزة كذا هذا الشرط
الخامس بيان من البذر من قبله لان البذر اذا كان من قبل رب الارض فانه مستاجر للعامل
وان كان من العامل فهو مستاجر للارض وعند اختلاف الحكم لا بد من البيان وقال الفقيه
ابو بكر البلخي ان لم يذكر شيئا يحكم العرف في ذلك وان كان العرف مختلفا فسدت المزارعة
الشرط السادس ان يكون الارض فارغة يمكن الزراعة فيها الشرط السابع ان يخلي
رب الارض بينها وبين المزارع حتى يتعدى(?) على الزراعة فيحصل ما هو المقصود من المزارعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)